

عقد عدد...../.....

العرض عدد...../.....

عقد تربص تطبيقي بمؤسسة

تم إبرام عقد التربص التطبيقي بمؤسسة، بين الممضين أسفله:

1. المؤسسة الاقتصادية:.....
ممثلة في شخص السيد(ة):.....
بصفته (ها):.....
عنوان مقرها الاجتماعي :.....
الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....
رقم الانخراط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي:.....المعرف الجبائي.....
نشاط المؤسسة:.....

2. المتربص (ة)

الإسم واللقب:.....رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....الهاتف.....
تاريخ ومكان الولادة.....البريد الإلكتروني.....
عنوان الإقامة الحالي:.....
المستوى التعليمي:.....الشهادة وتاريخها.....
شهادة التكوين المهني :.....الاختصاص :.....
مسلمة من طرف مؤسسة :.....
الحساب الجاري البنكي أو البريدي:.....البنك:.....الفرع.....

3. الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل وتدعى فيما يلي "الوكالة" والممثلة من قبل :

فضاء المبادرة ب.....
مكتب التشغيل والعمل المستقل ب.....
ممثل(ة) في شخص السيد(ة):.....
بصفته (ها):.....
العنوان:.....
الهاتف:.....الفاكس:.....البريد الإلكتروني:.....

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: تتولى المؤسسة بمقتضى هذا العقد قبول المتربص لقضاء تربص تطبيقي طبقاً لأحكام الأمر عدد عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 وللأمر المنقح له عدد 1064 لسنة 2019 المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها، وخاصة منه الفصل 37.

الفصل 2: تتولى المؤسسة مساعدة المتربص على اكتساب القدرات المهنية والتطبيقية اللازمة لإنجاز مشروعه.

الفصل 3: تتولى المؤسسة تعيين السيد(ة) (الاسم واللقب والصفة).....

لتأطير المتربص داخل المؤسسة خلال فترة تربصه من خلال توجيه أعماله ومتابعتها حسب تدرج متناسق وشامل.

الفصل 4: حددت مدة التّربص بـ.....إبتداء من..... إلى غاية:.....

الفصل 5: يلتزم المتربص بالمواظبة التامة على متابعة التربص خلال كامل الفترة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا العقد واحترام التراتيب والإجراءات المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل 6: يتعين على المتربص موافاة الوكالة في نهاية التربص بتقرير حول سير تربصه ومدى تقدم الأعمال المتعلقة بمشروعه.

الفصل 7: تتولى الوكالة متابعة المتربص طيلة فترة التربص بصفة دورية مرة في الشهر على الأقل.

الفصل 8: تتولى الوكالة صرف منحة لفائدة المتربص خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا العقد غير خاضعة للحجز بعنوان الاشتراكات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بحساب 200 ديناراً شهرياً.

الفصل 9: وفقاً لأحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي، ينتفع الشاب طيلة مدة التربص بنظام الضمان الاجتماعي المنطبق على الطلبة. كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتربص ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يتعين على المؤسسة والمتربص كل في ما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 10: يتعين على المتربص إمضاء ورقة حضور يومية يتم اعتمادها من قبل المؤسسة والوكالة لتحديد قيمة المنحة الشهرية بعد خصم الغيابات غير الشرعية.

الفصل 11: يترتب عن انقطاع المتربص عن متابعة التربص خلال فترة تفوق 7 أيام بدون مبررات شرعية، فسخ العقد وتوقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا العقد.

الفصل 12: تتولى المؤسسة والمتربص عند فسخ العقد كل في ما يخصه موافاة الوكالة بتقرير طبقاً لأنموذج متوفر للغرض لدى الوكالة وذلك في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ فسخ العقد.

الفصل 13: يمكن للوكالة إقرار إنهاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات متكررة من كلا الطرفين أو أحدهما للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتربص موضوع هذا العقد، مع إعلام الطرفين بقرارها وذلك في أجل أقصاه 7 أيام قبل دخول إجراء فسخ العقد حيز التنفيذ.

الفصل 14: يلتزم الشاب بمقتضى هذا العقد في صورة فسخه و عدم إعلام الوكالة في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الفسخ بإرجاع مجموع مبالغ المنح التي صرفت له دون وجه حق خلال الفترة التي تلي تاريخ الفسخ.

الفصل 15: يكتسب هذا العقد نفاذه القانوني ابتداء من تاريخ إمضائه من طرف الوكالة بعد إمضائه من قبل المؤسسة والشاب.

حرر في أربع نظائرب.....في.....

إمضاء المنتفع(ة)

إمضاء وختم المؤسسة

تأشيرة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل